

إيواء حالات استثنائية من بين مهنيي الصحة المباشرين للمرضى المصابين بكوفيد-19

(10 أكتوبر 2020)

عملا بمقرر وزير الصحة المؤرخ في 08 أكتوبر 2020 والمتعلق بإحداث لجنة فنية مكلفة بدراسة مطالب التكفل بإيواء حالات استثنائية من بين مهنيي الصحة المباشرين للمرضى المصابين بكوفيد-19، يتم تنظيم إيواء الأعوان المعنيين طبقا للرسم البياني المصاحب حيث تتلخص مختلف المراحل والإجراءات المستوجبة في الغرض في ما يلي:

- يتولى العون الذي باشر مريض مصاب بكوفيد-19 أثناء العمل دون اتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية إعلام رئيسه المباشر بذلك ليقوم بالتنسيق مع طبيب الشغل أو الطبيب المرجعي كوفيد-19 بالمؤسسة لإجراء مقابلة مع المعني بالأمر بغرض إثبات خطر العدوى من عدمه، مع تسليم المعني بالأمر شهادة في الغرض في حال ثبوت خطر العدوى. ويواصل العون الذي لم يثبت خطر العدوى لديه العمل مع احترام الإجراءات الوقائية المستوجبة،

- يتولى الأعوان الراغبين في الإيواء من الذين ثبت خطر العدوى لديهم تقديم مطلب للتكفل بالإيواء المصاحب مستوفى التعمير ومصحوبا بالشهادة المذكورة عن طريق التسلسل الإداري،

- تقوم اللجنة الفنية المذكورة بدراسة مطالب التكفل بالإيواء مع إعلام الأعوان المعنيين بنتائج مداولتها عن طريق التسلسل الإداري مع التنصيص على فترة ومكان الإيواء بالنسبة للذين حظيت مطالبهم بالقبول،

- يتم إيواء الأعوان الذين حظيت مطالبهم بالقبول بإحدى المراكز المخصصة للغرض مع مواصلة العمل بالمؤسسات الصحية الراجعين لها بالنظر،

- ينقل الأعوان إلى مركز للعزل الصحي أو مؤسسة استشفائية أو يغادرون مركز الإيواء مع مواصلة العمل في ظل احترام الإجراءات الوقائية وذلك حسب حالتهم الصحية.